جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الاجتماع

السنة: الثانية ماستر
تخصص: علم اجتماع جريمة وانحراف

محاضرات في مقياس:

المؤسسات الإصلاحية والعقابية

من إعداد:
د علي بن يحي سليمة

السنة الجامعية: 2022-2023

اهداف المقياس :

يهدف هذا المقياس إلى التعرف على المؤسسات العقابية والإصلاحية وكل ما يتعلق بها من مفاهيم ومصطلحات وأنظمة تسيرها وكذلك أهم الإجراءات الحديثة المتخذة في العصر الحديث تتعلق بأنسنة السجون وتحسين ظروف نزلاء هذه المؤسسات وكذالك رقمنتها واتخاذ بعض الإجراءات التي لم تكن موجودة فيما يتعلق بالعقوبة وظروف الاحتباس من اجل الاصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.

المعارف المسبقة :

ينبغي على الطالب أن يكون ملما بمفهوم المؤسسات العقابية بمختلف وظائفها واختصاصها، كما ينبغي عليه الاطلاع على قانون تنظيم السجون الجزائرية 05/04 وأهم الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل لتحسين ظروف النزلاء.

مقدمة:

شغل موضوع المؤسسات العقابية كثير من الباحثين بمختلف تخصصاتهم سواء في علم الاجتماع أو العقاب، من اجل التوصل الى نتائج تفيد تحسين وظيفتها ودورها في فهم سلوك المحتجزين والمحبوسين من أجل التوصل إلى انجع الأساليب العقابية الكفيلة بتحقيق أهدافها من اجل اعادة التربية تتوافق مع قيم ومعايير المجتمع بعد انقضاء مدة عقوباتهم .

المحاضرة الأولى: بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات العقابية:

أ/ المؤسسات العقابية : هي مكان للسجن تنفذ فيه عقوبة وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة والمفتوحة .

- كما انها أماكن معدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ، وتسمى هذه الأماكن السجن ومراكز التأديب، كما تعتبر أماكن تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم .

- هي اماكن استقبال المجرمين الموقوفين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية جزاء ما ارتكبوا من مخالفات وجنايات ضد المجتمع .

- اذا المؤسسات العقابية هي تنظيم اجتماعي يودع فيه كل من ارتكب فعل يخل بالنظام الاجتماعي العام بهدف الوقاية وحماية الأفراد.

ب/ العقوبات السالبة للحرية:

- **في الشريعة الاسلامية** : زواجر وضعها الله لكل من يخالف النواهي وترك ما أمر به وهي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة .

- **في القانون :** هي مصادرة المحكوم عليه بناءا على أمر قضائي عن طريق اداعه في مؤسسات عقابية لمدة معينة من اجل اصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل .

- كما تعرف أنها الجزاء الذي وقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية.

- **في علم الاجتماع**: هي قدر من الألم يصيب الحرية تفرضه هيئات قضائية بالمجتمع على كل من يخرج عن قواعد الضبط الاجتماعي ويرتكب سلوكات غير مقبولة اجتماعيا .

وعلى العموم عقوبة السجن هي جزاء يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من أفعال مجرمة قانونا وهي وسيلة قديمة.

ج/ العقوبة: هي جزاء موقع عل من خالف المعايير والضوابط التي وضعها المجتمع وكانت العقوبة في العصور القديمة تأخذ شكل الانتقام الفردي، ثم شكل الانتقام الجماعي الذي كان غرض العقوبة، إلى حين ظهور فكرة التكفير كغرض آخر للعقوبة بدلا من الانتقام، ذلك باعتبار الجريمة أرواح شريرة تتقمص جسد الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فيؤدي إلى غضب الآلهة مما يستوجب تطبيق أساليب العقاب الوحشية كما كان معمولا به عند الفراعنة قديما ، وكانت السجون في تلك الفترة من الزمن عبارة عن آبار قديمة، أو كهوف أو أقفاص حديدية مظلمة، فكانت أماكن يتم إيداع المجرمين فيها انتظار لتنفيذ العقوبات المقررة لهم، وممارسة مختلف أساليب التعذيب عليهم وبالتالي إنعدام فكرة إصلاح الجاني ، أما في العصور الوسطى لم تعر الدول أي أهمية للسجون، فلم تنشأ لها مباني جديدة، وانما اهتمت بعمل الحصون والقلاع المحيطة بالسجون لمنع هروب المجرمين، وكانت تلك السجون مظلمة إضافة إلى احتوائها لعدد كبير من المحبوسين دون تصنيف إلى فئات أو طوائف. أدى ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها إلى إنشاء سجون الكنيسة ثم الإهتمام بها، فرجال الدين كانوا يعتبرون الجريمة خطيئة، والمجرم شخص عادي تجب عليه التوبة، من هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي لتهذيب وإصلاح

المجرمين، فيتحقق هذا الانفراد إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع إلتزام الصمت، واما يتحقق بالفصل التام بدون الاختلاط إلا في المناسبات كأداء الفرائض الدينية.

منذ عام 1817م سمح للمحكوم عليهم القيام ببعض الأعمال، فقدمت لهم الكتب، كما سمح لأسرهم بزيارتهم في عام 1826م تم تكريس صورة أخرى لنظام الحبس الانفرادي بالسماح للمحكوم عليهم بالعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت والعزل ليلا ، وبذلك كان الفضل للكنيسة بتنظيم السجون وكان له الأثر بصفة مباشرة على المحكوم عليهم والتخفيض من قسوة العقوبات، كما لها الفضل في تطبيق المساواة بين الناس، والقضاء على الطبقية من خلال الالتزام بالحياد عند تطبيق العقوبات المقررة للجاني.

لكن رغم ما سعت إليه الديانة المسيحية من التخفيض من شدة العقوبة إلا أن هذه الأخيرة بقسوة غير إنسانية، حيث أقر أحد القضاة في القرن السابع عشر أنه خلال أ ربعين سنة من اشتغاله كقاضي قام بإصدار حكم الإعدام على حوالي عشرين ألف شخص، وكان يطبق الإعدام بطريقة وحشية، كربط الأطراف الأربع يدي ورجلي المحكوم عليه في عربة تجرها الخيول ثم تتجه كل منها في اتجاه مخالف فيتقطع جسم الإنسان.

شهد القرن الثامن عشر عند قيام الثورة الفرنسية الكبرى والثورة الأمريكية بداية تطور النظم السياسية، وكان لفلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فضل في تكوين مدارس فقهية لها دور في تغيير مفهوم العقوبة، وتتمثل هذه المدارس في:

أولا: المدرسة التقليدية القديمة : نشأت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من قبل المحامي الإيطالي " سيزاري بكاريا" الذي أصدر كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات" الذي يعد نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، ونجد من مؤسسي هذه المدرسة كذلك الفيلسوف الانجليزي "جيريمي بنتام" والعالم الألماني "فيورباخ".

أ/ أراء المدرسة التقليدية القديمة: استندت هذه المدرسة على فكرة العقد الاجتماعي للعالم "جون جاك روسو" على أساس اتفاق الشعوب عن بعض حقوقهم وحرياتهم لسلطة الدولة، ولهذه الأخيرة سلطة العقاب، فتعد الجريمة بذلك خرقا للعقد الاجتماعي فتستوجب تسليط العقاب، وهو ما نادى به بكاريا، فكل عقوبة تفوق القدر اللازم لحماية المجتمع تعتبر عقوبة غير عادلة، وبالتالي يجب التخفيف من قسوة العقوبات والمساواة أمام نصوص التجريم والعقاب.

- تقوم هذه المدرسة على أساس المنفعة العامة التي تعني أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع، وتلك المنفعة العامة لا تتعارض مع إمكانية تشديد العقوبات، لكن قرار بكاريا أن الردع العام لا يؤدي إليه قسوة العقوبات بقدر ما يؤدي إليه طابعه اليقيني وسرعة تطبيقها.

- نظرت هذه المدرسة إلى الجريمة نظرة مادية، ولم تنظر إلى شخصية الفاعل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، فيخضع المجرم العادي لنفس العقوبة التي يخضع لها المجرم المعتاد، وكان الهدف من ذلك عدم ترك المجال للقضاة لممارسة الاستبداد السائد سابقا.

- أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار بمعنى أن المجرم قد يكون مسؤولا مسؤولية كاملة، أي ارتكابه الجريمة بكل إرادة وإدراك، وإما يكون غير مسؤول كالصغير والمجنون.

مزايا المدرسة التقليدية القديمة

- إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، والقضاء على استبداد القضاة في مجال التجريم والعقاب

- التخفيض من قسوة العقوبة

- تأثر التشريع الفرنسي خاصة بالأفكار التي جاءت بها هذه المدرسة، حيث نص قانون العقوبات على التقليل من شدتها خاصة عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى إلغاء العقوبات المؤبدة، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

عيوب المدرسة التقليدية القديمة: _ إهمال شخصية وظروف الجاني المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، والاهتمام بالفعل الإجرامي فقط.

_ المساواة في العقوبة المطبقة على المجرمين مهما كان نوع الجريمة المقترفة، وفي الحقيقة يعتبر ذلك عدم مساواة والتي يعتبرها أنصار هذه المدرسة مساواة.

_ الأخذ بالعقوبات الثابتة، فلا يملك القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، وهذا مخل للعدالة التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم عند تطبيق العقوبة.

_ إقرار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو إنكار لوجود فئات وسطى بين المسؤولية الكاملة، وانعدام المسؤولية.

_ أغراض العقوبة هو الردع العام فقط، حيث ألم العقوبة يفوق الفائدة المجنية من الجريمة المرتكبة.

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة. ترجع إلى القرن التاسع عشر، وتعد امتدادا للمدرسة السابقة ومن أهم أنصارها نجد الفقهاء: "جيزو" و"مولينيه" و "أرتولان" في فرنسا، و كرارا" في إيطاليا، و "مول" في ألمانيا.

أراء المدرسة التقليدية الجديدة:

_ غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، بحيث يجب تحقيق العدالة بعد ارتكاب الجريمة بتوقيع العقاب، فإلى جانب العدالة المطلقة نجد المنفعة العامة اللتان تحققان الردع العام.

_ أساس المسؤولية الجنائية يقوم على مبدأ حرية الإختيار حسب توفر حرية الإرادة لدى المجرم، والتي يترتب عليها مسؤولية كاملة، أو مسؤولية مخففة، أو انعدام المسؤولية.

مزايا المدرسة التقليدية الجديدة:

_التخفيف من شدة العقوبة من خلال الأخذ بعين الاعتبار ظروف وشخصية المجرم في توقيع العقوبة، مما يحقق التفريد العقابي وتبني مبدأ المسؤولية المخففة.

تأثير هذه المدرسة على التشريع الوضعي:

تأثرت بأفكار المدرسة التقليدية الجديدة العديد من التشريعات، كقانون العقوبات الألماني لسنة 1872، وقانون العقوبات الإيطالي 1889.

كما يعتبر التشريع الفرنسي أكثر تأثرا بهذه المدرسة، حيث أدخلت تعديلات على قانون العقوبات سنة 1832 لتخفيض العقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1848، وإعطاء للقاضي السلطة التقديرية للاعتراف بالظروف المخففة.

عيوب المدرسة التقليدية الجديدة:

_ يصعب قياس حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

_ عدم تحقيق الردع العام نظرا للتخفيف من شدة العقوبات، إلى جانب ذلك عدم تحقيق الردع الخاص.

وفي إطار الاتجاه التقليدي الحديث كانت لأراء المفكر الانجليزي "جون هوارد" في أواخر القرن التاسع عشر دور في تطور السجون واصلاحها، والاهتمام بأوضاع النزلاء، فعند زيارته لكل من سجون إنجلترا، فرنسا، ألمانيا ، البرتغال، روسيا ، وتركيا، كتب حول سوء الحالة التي وجد فيها السجون، والمعاملة السيئة التي يعاني منها المسجونين ،فنادى بالتهوية وتحسين التغذية وضرورة عزل المسجونين، ولقد أخذ بآرائه في الولايات المتحدة الأمريكية فأقامت السجن الإنفرادي عام 1890 في بنسلفانيا، كما أنشأت السجن في أوبرن في نيويورك، يقوم على أساس العمل الجماعي نهارا الذي يسوده الصمت والعزل ليلا، وسمي بالنظام المختلط.

ولم يتبلور الطابع العلمي والفلسفي للحركة الإصلاحية التي جاء بها "جون هوارد" إلا في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن سبب زيادة نسبة الإجرام هو عدم عزل المجرمين، مما أدى إلى فساد نظام

السجون، وعدم تطبيق أساليب التهذيب على النزلاء، فكون هذا الفريق مدرسة سميت " المدرسة العقابية" ومن أبرز أنصارها "شارل لوكس" وشكلت أراء هذه المدرسة أساس لنشوء نظام التصنيف والنظام التدريجي، حيث طبق هذا النظام لأول مرة في إيرلندا عام 1851 في سجن "مونتجي"

يمر النظام التدريجي بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى هي العزل التام، والمرحلة الثانية هي العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، أما المرحلة الثالثة هي الإفراج المشروط.

وكانت أراء "المدرسة العقابية" بمثابة تمهيد لإنشاء مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الإيطالية.

ثالثا: المدرسة الوضعية الإيطالية : نشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأطلق عليها البعض بالمدرسة الوضعية أو الواقعية، فنشأت أساسا نتيجة فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام، الذي ظهر من خلال ازدياد الجرائم في البلدان التي أخذت بأفكارها.

أراء المدرسة الوضعية الإيطالية:

_ اعتماد المدرسة المنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج التي توصل إليها علم النفس وعلم الاجتماع والطب، وليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية.

_ الأخذ بحتمية الظاهرة الإجرامية، ونفي حرية الاختيار، وبالتالي نفي المسؤولية الجنائية، واحلال محلها المسؤولية الاجتماعية، فيتم الأخذ بمجموعة من التدابير التي تسمى التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية. _ تجريد التدابير الاحترازية من فكرة الإيلام إقرار التصنيف.

_ حل التدابير الاحترازية محل العقوبة.

مزايا المدرسة الوضعية:

_ استخدام الأساليب العلمية كالتجربة في دراسة الظاهرة الإجرامية للتعرف على شخصية المجرم.

_ القيام بتصنيف المجرمين، وتفريد المعاملة العقابية، وابتكار التدابير الاحترازية.

أثر هذه المدرسة على التشريعات الوضعية :كان لهذه المدرسة تأثير على تشريعات بعض الدول في مقدمتها السويد، النمسا، بريطانيا، ألمانيا، وايطاليا حيث أقروا

بالتدابير الاحترازية، أي فحص المجرم نفسيا، طبيا، عقليا قبل وقوع الجريمة. وبعض الدول أخذت بالتدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة كإيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي.

عيوب المدرسة الوضعية الإيطالية:

_ إنكارها لحرية الاختيار لدى المجرم، واعتناقها مبدأ الحتمية والجبرية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين الأشخاص التي لا يتوفر لديهم الوعي والإرادة.

_ وظيفة التدابير الاحترازية هو الردع الخاص وبالتالي استبعاد الردع العام.

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي : ظهرت هذه الحركة عند المفكران "جراماتيكا" ويطلق على أفكاره الاتجاه المتطرف و"آنسل" ويطلق على أفكاره بالاتجاه المعتدل والدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، فتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي أدت بالفرد لارتكاب الجريمة، بينما تتحقق حماية الفرد بتأهيله واصلاحه.

استعمل مفهوم الدفاع الاجتماعي في نهاية القرن الثامن عشر لتبرير قسوة العقوبات المطبقة، كما استعمله أنصار المدرسة التقليدية وفقهاء المدرسة الوضعية.

مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي عند أنصارها يختلف عن مفهومه عند المدارس السالفة الذكر، حتى أنه يختلف بين أنصار الحركة نفسها.

أراء حركة الدفاع الاجتماعي.

- **أفكار جارماتيكا:**

- إلغاء القانون الجنائي - إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة وحرية الاختيار.
- إلغاء تسمية المجرم والجريمة وبالتالي لا مجرم ولا جريمة ولا مسؤولية ولا عقوبة
- إقرار التدابير العلاجية الوقائية التي لا تتم بتوقيع العقوبة، فالمريض يعالج طبيا أو نفسيا والجاهل يثقف، فتطبق عليه هذه التدابير في مكان ماعدا السجن.
- لا تهدف تلك التدابير إلى الانتقام أو التكفير ولا الردع العام.

- **أراء مارك آنسل:**

_ مكافحة العوامل التي دفعت المجرم إلى الجريمة لحماية المجتمع وحماية الجاني نفسه من الجريمة بالتأهيل والإصلاح.

_ يعتبر القانون الجنائي بمختلف فروعه من أهم الوسائل المؤدية إلى مكافحة الجرائم فلم يطلب إلغاءه، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة، بل يجب دراسة الظاهرة الإجرامية، ويتعين الاهتمام بنتائجها عند صياغة القانون.

_ يعتبر "أنسل" أن العقوبة ليست مجرد فكرة اجتماعية من خيال المشرع، بل أيضا ظاهرة اجتماعية.

_ يرى ضرورة إلغاء التوحيد بين العقوبات والتدابير الاحترازية، وادماجها في نظام يشمل على مجموعة الدفاع الاجتماعي، بعد فحص شخصية المجرم، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى الإجرام.

_ الأخذ بحرية الإختيار.

مزايا أراء "أنسل"

_ الإبقاء على القانون الجنائي.

_ إنكار لمبدأ الحتمية في التصرف الإنساني التي جاء بها أنصار المدرسة الوضعية.

_ عدم إنكاره لأثر العقوبة في إعادة تأهيل الجاني إلى جانب التدابير الاحترازية.

عيوب أراء "أنسل"

_ حصر التدابير في الردع الخاص، وعدم الأخذ بفكرة الردع العام والعدالة

_ الدراسة العلمية لشخصية الجاني تستوجب دراسات في العلوم الإنسانية، منها علمي العقاب والإجرام، لكن تلك العلوم في تلك الفترة كانت لا تزال في مرحلة التكوين.

أثر حركة الدفاع الاجتماعي على التشريع الوضعي: لقد تأثرت العديد من التشريعات بآراء حركة الدفاع الاجتماعي، ونجد في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق في الجنايات يبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي، الأسري، والترخيص بإجراء فحص طبي نفسي لشخصية المتهم.

كما تأثر كذلك المشرع الجزائري خاصة بأراء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وذلك يظهر في قانون العقوبات ،وقانون الإجراءات الجزائية ، وقانون تنظيم السجون.

المحاضرة 2: معاملة المحبوسين وطرق التكفل بهم

صفات السلوك التي يجب ان يتمتع بها موظف ادارة السجون :هي السلوكات الشخصية التي تخلق للموظف هيبة، وتأثير
نفسي بالغي الأهمية ، اللذان يساعدانه في تأدية مهامه بصرامة من ناحية، وجدية وضمان للنتائج المرجوة من جهة ثانية، واذ يعتبر موظف إدارة السجون من الإطارات الهامة التي تعتمد عليها الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن من خلال إعادة تربية المنحرف وتهيئته للاندماج الحقيقي والفعال وسط المجتمع، ولتحقيق الغاية المثلى التي وجد لأجلها موظف إدارة السجون لا بد له أن يتخلق ويتصف بصفات توقره وتساعده في تحقيق أهدافه المتوخاة ومن أهم هذه الصفات:

-الانضباط - التحلي بروح المسؤولية - لهيئة الحسنة للموظف – الهندام-حسن الخلق للموظف – ليكون قدوة يقتدي به-

- الحفاظ على السر المهني -عدم التمييز بين المساجين (العنصرية، الجهوية) -الذكاء، الفطنة ودقة الملاحظة

-إسداء النصائح للمساجين وأهاليهم -عدم التهاون والتردد في أداء المهام -الاحترام المتبادل بين الموظف والزملاء

-التدخل الإيجابي في الحالات الطارئة (شجار) -إرشاد وتوعية المساجين في إطار القانون -عدم التسرع في إصدار القرارات سواء التأديبية العقابية أو الامتيازات -الاهتمام والحرص الدائمين على نظافة وصحة المسجون -احترام أهل المسجون أثناء الزيارة

-مراعاة الجانب الإنساني للتعامل مع المسجون أو التصنت إليه – الإصغاء-العمل على ضمان الحقوق الأساسية للمساجين
-محاولة معرفة ما يدور بين المساجين

-المحافظة على ممتلكات المساجين وحفظ الأسرار.

ب/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى القانوني: إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تقترن دوما بوجود التجمعات البشرية من جهة، ويتبعها الجزاء الجنائي ونظام العقوبات من جهة أخرى، بمعنى أكثر وضوح ترتبط الجريمة بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي. و عليه فالعقوبة كنظام اجتماعي لردع الجريمة تعتبر قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. ذلك أن المجتمعات البشرية كانت دوما تبيح بعض الأفعال الإنسانية وتحرم أخرى مما يلحق الضرر بالمجتمع عموما. لذلك اتخذ مفهوم العقوبة معاني وأشكال متعددة تطورت تبعا لتطور المجتمعات البشرية.

إن الحالة التي تضع الفرد ضمن الأفعال المحظورة من الناحية القانونية توجب معاملته معاملة خاصة، والمعاملة الخاصة من الناحية القانونية تدل على إنزال عقوبة بمرتكب الفعل المخالف كما يسنها المجتمع الذي ينتمي إليه، والملاحظ أن أكثر العقوبات التي توقع على المجرمين ومخالفي القوانين هي على ثلاث أنواع (عقوبة بدنية، وسالبة للحرية، وعقوبة مالية). وهي تلحق بالفرد المجرم بحسب جسامتها والأضرار التي تلحقها بالغير وبالمجتمع. من هنا يمكن القول أن العقوبة ترتبط بمفاهيم أخرى كثيرة ومتنوعة تشكل معها نظاما اجتماعا قائما بذاته. غير أن مفهومها هذا قد توسع ليصبح مفهوما قانونيا وتربويا محضا, ويشكل بالنسبة للميدانين موضوعا مستقبلا يحتاج إلى دراسة يعني به على وجه الخصوص علم العقاب إلى جانب علم السجون. أما بالنسبة لعلم الاجتماع فالعقوبة تشكل نظاما اجتماعيا وأسلوب من أساليب التنشئة الاجتماعية والتربية والتعلم, حيث لازم العقاب المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وهو أقوى الوسائل لتحقيق الضبط الاجتماعي. وللعقوبة تعاريف أخرى متعددة تبناها الكثير من العلماء والباحثين في ميادين علمية مختلفة وكل حسب توجهه العلمي الخاص، لكن من جهة نظر الفقه القانوني, فالعقوبة تعرف عموما بأنها "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة " والعقوبة كما هو واضح في هذا التعريف هي حكم قضائي يجب أن يصدر من الجهة المختصة والقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه . غير أن ما يعنينا في هذا الأمر هو أن العقوبة هي وجه من أوجه معاملة المذنبين والمجرمين، يرتبط ظهورها بوجود الإنسان، حيث لازمته على مر العصور وتعاقب الأزمان في تطوره التاريخي.

وجدير بالقول في هذا المقام أن الهدف من إنزال العقوبة بالجاني لم يعد يهدف الردع "الخاص" الذي يقصد به المجرم لذاته، و إنما أصبح يهدف إلى الردع "العام" ، حيث تتوجه العقوبة لكافة أفراد المجتمع بالتحذير و الإنذار إن هم أقدموا على ارتكاب الجريمة ، والواقع أن الاتجاه العام للعقوبة في المجتمعات الحديثة أو القانونية أصبح يحمل بصمات الاعتدال لا القسوة الشديدة، كما أصبح الهدف من العقوبة تصحيح الخلل الذي وقع في شخصية الجاني و إصلاحها من خلال الاهتمام به وإصلاحه وعلاجه ، وتؤكد الأحداث التاريخية ما للثورة الفرنسية من دور كبير في اتجاه العقوبة و أساليب تنفيذها من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول .ومن هنا أصبحت مسألة تقسيم العقوبات وتصنيفها بما يتلاءم ومخالفات الأفراد وانحرافهم وإجرامهم مسألة ضرورية وملحة في المجتمعات الحاضرة، تنبئ بتطور مستوى التكفل بالأفراد غير الأسوياء في سلوكهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، والبحث في أسباب انحرافهم، و إجرامهم قبل إنزال العقوبة عليهم، وعليه أصبحت العقوبات في مختلف الدول والمجتمعات مقسمة إلى ثلاث أنواع رئيسية - كما سبقت الإشارة إليها- وهي:

-**العقوبات البدنية:** مثل المساس بسلامة جسد الجاني كالجلد والضرب المبرح وأخطرها الإعدام الذي خفف تطبيقه إلا في الحالات الخطيرة كالمساس بأمن الدولة.

-**العقوبات السالبة للحرية:** وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة كالسجون، وتختلف باختلاف جسامة الجريمة من جهة ومن جهة أخرى اختلاف نظرة المجتمعات لها

-**العقوبات المالية:** وتعرف بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة" وهي من العقوبات التي تفرض غرامة مالية ومصادرة الممتلكات، وهي شائعة تبعا لنوع الجريمة وجسامة الأضرار ويصطلح عليها بتسميات متعددة منها :الماسة بالذمة المالية والعقوبات المالية وعقوبة الغرامة .

-فلسفة التدابير الاحترازية : والذي يعرف على أنه" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن شخصية مرتكب فعل غير مشروع "وأيضا يعرف بأنه" مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة "و ظهرت تبعا لتطور الفكر العقابي وعجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي متمثلا في إيلام المجرمين، و الانتقام منهم تغير ليصبح متضمنا لفكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في مجتمعهم، وبالتالي فتطبيقا لهذا الهدف الجديد من العقوبات ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي يرجع الفضل في اكتشافها كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية .

ج/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى النفسي : للأخصائي النفسي دور كبير يلعبه على مستوى التكفل بالمحبوسين الذين يوضعون بالسجن نتيجة ارتكابهم جريمة معينة، وتعديهم على الأعراف والقوانين التي تضبط مجتمعهم، ويكمن دوره في:

-اكتشاف العوامل النفسية التي ساهمت في أن يصبح الفرد مجرما، من هنا فهو مطالب بتطهير ذات الفرد مما علق بها من أحداث وذكريات أليمة في طفولته.

-يتدخل على مستوى مؤسسات إعادة التربية لمتابعة المجرمين، والوقوف على أوضاعهم النفسية، ومحاولة التخفيف من معاناتهم داخل هذه المؤسسات وجعلهم يتقبلون العقوبة ويدركون مغزاها و أبعادها الاجتماعية، وليس العقوبة بمفهوم القصاص.

-كما ويبرز دوره في تهيئة المجرم للعودة إلى الحياة الاجتماعية العامة و إبعاده عن حياة الجريمة والرذيلة.

- **د/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى الاجتماعي التربوي** : تقوم المؤسسات العقابية بدور كبير في التكفل بالمحبوسين، وذلك من خلال:

-تنشئة الفرد تنشئة سليمة، وذلك بتبني القواعد الصحيحة لعمليات التنشئة الاجتماعية، ذلك أن إصلاح الفرد أو انحرافه يكون نتيجة لطبيعة التنشئة التي تلقاها في طفولته ومراهقته، فطبعة التنشئة لها الدور الكبير في دفع الفرد إلى الانحراف أو الاعتدال في سلوكه.

-تحسين مستوى تعليم الأفراد، فالجريمة كما تشير الدراسات تنتشر بين الأميين.

-تحصين الأفراد من الانحراف والجريمة بواسطة تقوية الرادع الديني الداخلي والإيمان بالمثل العليا والمبادئ الإنسانية .

-تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الاجتماعية ومنح الفرد دوره فيها وعدم تهميشه مهما كان مستواه .

-تحسين عمليات التنشئة وتطوير طرقها بما يتلاءم وتطور المجتمع وتعزيز الصلة بين مؤسسات التنشئة والفرد

-التركيز على تعليم كل المساجين دون استثناء داخل السجن .

-تحسين مستويات التكفل بالمحبوسين والمنحرفين داخل المؤسسات العقابية .

-إعادة إدماج المحبوسين والمنحرفين في المجتمع بإسناد لهم أدوار ملائمة لقدراتهم ومؤهلاتهم ومنحهم الفرصة ليعبروا عن إقلاعهم عن السلوك الإجرامي وتقبلهم الحياة الاجتماعية السوية .

المحاضرة 3 : كيفية معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تصنيف المحبوسين: أصبحت الوسائل العلمية في الوقت الحالي هي الأساس الذي تعتمده السياسات في معاملة المحبوسين لديها، كما صارت السياسة العقابية – من خلال تعاملها مع المحبوس – تهدف إلى إعادة تربيته و تأهيله محاولة منها لإعادة إدماجه في وسط المجتمع، يمتثل لقوانينه ويتقيد بأعرافه وضوابطه، وأصبح المحبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية يتم فحصه فحصا جيدا والتعرف عليه، ليتم التصنيف وفق الإجراءات التالية:

-معايير التصنيف:

كان الفصل بين محبوسي المؤسسات العقابية يعتمد على الجنس والسن فقط، وبعدها أظهرت دراسات عديدة ضرورة تعديل التصنيف على أسس ومعايير أخرى مثل : (مدة الحكم، سوابق المحبوس، طبيعة الجريمة، الحالة الصحية...).

حسب الجنس: من الطبيعي الفصل بين الرجال والنساء من نزلاء المؤسسات العقابية وذلك منعا لحدوث تجاوزات وأعمال جنسية غير مشروعة، كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته(28) المتضمنة تصنيف مؤسسات.

البيئة المغلقة إلى وجود مراكز مختصة للنساء، مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. وكذا تعيين أجنحة خاصة بالنساء منفصلة عن الأجنحة الأخرى داخل المؤسسات العقابية هذا ما أكدته المادة (29) من نفس القانون.

التصنيف حسب السن:أدرج المشرع تصنيف المحبوسين حسب السن من خلال البحوث والدراسات الميدانية للفئات التي تستقبلها المؤسسات العقابية إلى:

الأحداث: بما أن فئة الأحداث تعد من الفئات الخاصة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين تم إدراجها تحت وصف الفئات الضعيفة لذلك أنشئ لها مراكز خاصة أو أجنحة منفصلة داخل المؤسسات العقابية، وبالرجوع إلى المادة 119 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن:" يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة" كما تحدث نفس القانون في المادة (28) المتضمنة تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة على وجود مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، المحبوسون مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

شباب ناضجين ابتدائيين / كهول : إن الفصل بين هذه الفئات الثالث واجب وضروري حتى لا يؤثر بعضهم على بعض.

أ/ تصنيف المحبوسين حسب مدة العقوبة : أثبتت دراسات متعددة في علم النفس الإجرامي ضرورة الفصل بين من يحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد عن المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدى

ب/ تصنيف المحبوسين حسب سوابق المحبوس : يعتمد في هذا المعيار على ضرورة الفصل بين:

-/ المبتدئون في الإجرام. -/معتادي الإج ارم (الانتكاسيين).

ج/ تصنيف المحبوسين حسب الحالة النفسية : طبقا لهذا المعيار يجب التفرقة بين الأصحاء والمرضى، كما يجب الفصل بين المرضى بعضهم وبعض حسب نوعية المرض، ويتم هذا الفصل سواءا كان المرض عضويا أو نفسيا، ويتم الفصل خوفا من انتقال العدوى بين المحبوسين، ويجب معاملة المحبوسة الحامل بطريقة خاصة.

وقد تحدث المشرع الجزائري في مادته (31) من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن تجهيز مصالح صحية يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث عن أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات المتمثلة في " ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم ،وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح" (من المادة 24 من ق ت س إ ج).

المحاضرة 4 : أساليب الرعاية في المؤسسات العقابية

أ/ التعليم : أهمية التعليم: للتعليم الدور الكبير في إعادة تأهيل المجرم العائد إلى الجريمة، فهو يستأصل الجهل الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية سواء إلى الجريمة أو إلى العود إليها (الانتكاس)، كما أن التعليم يعطي للمحبوس الفرصة لولوج عالم الشغل بعد الإفراج عنه، ويزكي فيه الروح الإنسانية القيمة العالية عن جميع أنواع الانحرافات قال تعالى ‹‹ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون›› الزمر09. ويجب أن يشمل التعليم تلقين المحبوسين إلى جانب القراءة والكتابة القيم الدينية والأخلاقية السامية محاولين تشكيل عقلية المحبوس المجرم من جديد وتعليمه حسن التصرف في المواقف المختلفة.

و قد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"(المادة 94 ق 04/05).

وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية:

المحاضرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون: يدعوا المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 إلى تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة الوطنية، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. من المادة 29 ق 04/05. ويجب على من يقوم بمهمة إلقاء المحاضرات على محبوسي المؤسسات العقابية أن يكون ملما بأسس التربية الحديثة.

الصحف والمجلات: للصحف والمجلات دورا هادفا وهاما في أنسنة السجون واشعار المحبوس بأنه ليس في عزلة تامة عن العالم الخارجي وبأنه أحد عناصر هذا المجتمع، وهو

بالرغم من ارتكابه لجريمته التي حرمته حريته إلا أنه جزء لا يتجأز من هذا المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما بعد انقضاء مدة عقوبته، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد والمجلات من خلال ق05/04 (المادة92).
المكتبة: في إطار السياسة العقابية الجديدة أصبح إنشاء المكتبة ذاخل المؤسسة العقابية أمر بالغ الأهمية، ويجب أن تحتوي المكتبة على مجموعة الكتب المتنوعة العلمية والدينية والثقافية.

ب/ التهذيب : ويقصد بالتهديب هنا " غرس القيم الأخلاقية والصفات الفاضلة في أنفس المحبوسين" ومن شأن التهذيب الخلقي أن يجعل المحبوس يحجم عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وعلى من يقوم بهذه المهمة أن يكون على دراية تامة بعلم الأخلاق وعلم النفس والتربية والعقاب، إذ يجب على القائم بدور التهديب من أجل إعادة التربية أن يتصل بالمحبوس كي يعرف جوانب الخلل في شخصيته، ثم يبدأ في استخدام أساليب العلاج والمعاملة الملائمة معه.

ج/ الرعاية النفسية والصحية : قد تكون من بين الأمراض النفسية والعقلية وحتى الفيزيولوجية السبب الذي يدفع بالشخص لارتكاب الجريمة ودخوله السجن، لذا يتطلب الفحص الصحي والنفسي الدقيق للمحبوس أثناء دخوله إلى المؤسسة العقابية.

د/ التأهيل المهني : للعمل داخل المؤسسة العقابية الدور الكبير والفعال في تغيير أخلاق المحبوسين إلى حد كبير، كما أن العمل بالمؤسسة العقابية يوفر للشخص الفرصة في إعادة النظر من أجل بناء شخصيته وشعوره بتحمل المسئولية، كما أن تدريب المحبوس على حرفة داخل السجن يمهد له الطريق للحصول على مهنة بعد الإفراج تساعده على الحيلولة بينه وبين الجريمة.